الأمم المتحدة
A/RES/59/282

Distr.: General
2 June 2005

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/59/448/Add.3*)]

٥٩/٢٨٢ – المواضيع الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن[١]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن[١]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]؛

٢ - **تؤيد** ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في سبل ووسائل عرض ميزانيات البعثات الكبيرة بطريقة أكثر ملاءمة لحجمها وتعقيدها؛

---

(١) A/59/534/Add.3 و Corr.1.

(٢) A/59/569/Add.3.

٤ - **تكرر التأكيد** على أن قيد النفقات على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة مرهون بتمديد ولاية كل منها؛

٥ - **تلاحظ** أن مبلغا إضافيا قدره ٦٠٠ ٤٧٢ ٨٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة مطلوب من أجل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأن مبلغا إضافيا قدره ٨٠٠ ٧٠١ دولار مطلوب من أجل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل للفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بما يشمل فترة التصفية؛

٦ - **تقر** ميزانيتي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل الموضحتين في الجدول ١ من تقرير الأمين العام؛

٧ - **تقرر** أن تعتمد، وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مبلغا قدره ٤٠٠ ١٧٤ ٨٣ دولار من أجل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل؛

٨ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغ ٢٠٠ ١٣١ ٤ دولار في إطار الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يعوض بمبلغ مقابل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

ثانيا

استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٢٦/٥٩ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٣]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤]،

---

(٣) A/59/265.

(٤) A/59/558، الفقرات ٢ إلى ١٨.

وإذ تسلم بأن الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليس غاية في حد ذاته وينبغي أن يوجه لتحسين نوعية الولايات وتنفيذها في حينها على نحو مجد من ناحية التكلفة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٣]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام وضع وتنفيذ تدابير غير مكلفة توفر للدول الأعضاء منافذ مؤمنة للحصول على المعلومات التي يمكن في الوقت الراهن الاطلاع عليها فقط في شبكة الإنترانت التابعة للأمانة العامة بلغتي العمل في الأمم المتحدة؛

٣ - **تحيط علما** بالجهود الجارية في ميدان إزالة أضرار الكوارث والتصدي للتهديدات الأمنية في إدارة شؤون السلامة والأمن الجديدة التابعة للأمانة العامة وكذلك في شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية في إدارة الشؤون الإدارية، وتشجع جميع صانعي القرار العاملين في هذا المجال على وضع نهج شامل في هذا الشأن؛

٤ - **تطلب** تحليلا أكثر تفصيلا لعائد الاستثمار وأثره في نوعية تقديم الخدمات وحسن توقيتها وفي الاحتياجات من الموارد المترتبة على مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما هي مبينة في مرفق تقرير الأمين العام[٣]، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانيات المقبلة؛

٥ - **تحيط علما** بالجهود الجارية من أجل وضع استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتكرر التأكيد على ضرورة تحقيق المزيد من التكامل والتوافق بين البرامج الإدارية للشبكة المشتركة بين الوكالات، وتدعو في هذا الشأن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إلى إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة؛

٦ - **تقر** بأن البنى التحتية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة قائمة على الكتابة اللاتينية، مما يثير صعوبات في تجهيز الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده لضمان أن توفر البنى التحتية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة الدعم الكامل للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه من أجل تعزيز المساواة بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٧ - **تحيط علما** بأن بعض المشاريع المذكورة في مرفق تقرير الأمين العام معلقة، وتطلب إلى الأمين العام ضمان تنفيذها حيثما يمكن ذلك؛

٨ - **تشير** إلى الفقرتين ٩ و ١٠ من الجزء الثاني من قرارها ٥٩/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتحيط علما بالفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية

لشؤون الإدارة والميزانية[٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة لتحسين أداة غالاكسي؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** إتاحة وصلات الإنترنت اللاسلكية العامة في مبنى الأمانة العامة، وتلاحظ عزم الأمين العام على توسيع التغطية اللاسلكية لتشمل مجمع الأمم المتحدة بأكمله؛

ثالثا

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إذ تشير إلى الجزء الثامن من قرارها ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وقرارها ٥٦/٢٨٥ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقرارها ٥٧/٢٨٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فضلا عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تنظم شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وفي المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦]،

١ - **تؤيد** توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٦]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

---

(٥) A/C.5/59/2 و Corr.1.

(٦) A/59/557.

٢ - **تؤكد من جديد** مبدأ فصل وتميز شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة عن شروط خدمة وأجور مسؤولي الأمانة العامة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بوضوح، في التقارير المقبلة عن شروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، معلومات عن الرواتب السنوية المدفوعة بكل من دولارات الولايات المتحدة والعملات المحلية المنطبقة، مع إيراد معلومات كاملة عن الاحتياجات الفعلية بالدولار للميزانية المعنية؛

٤ - **تقرر** زيادة الراتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا بنسبة ٦,٣ في المائة، على أن يبدأ سريانها بمفعول رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كتدبير مؤقت وريثما يتخذ قرار بناء على التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٨ أدناه؛

٥ - **تقرر أيضا** زيادة بنسبة ٦,٣ في المائة في القيمة السنوية لجميع المعاشات التقاعدية المدفوعة، على أن يبدأ سريانها بمفعول رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كتدبير مؤقت وريثما يتخذ قرار بناء على التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٨ أدناه؛

٦ - **تقرر كذلك**، إضافة إلى أحكام الفقرة ٢ من قرارها ٤٠/٢٥٧ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وبمفعول رجعي يبدأ سريانه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أن يكون أعضاء محكمة العدل الدولية، الذين اتخذوا مقر إقامة أولي فعلي لهم في لاهاي واحتفظوا به لمدة تقل عن خمس سنوات متعاقبة خلال مدة خدمتهم بالمحكمة، مؤهلين عند انتهاء مدة تعيينهم وانتقالهم للإقامة خارج هولندا لتلقي مبلغ إجمالي مقسم تناسبيا بالاستناد إلى الحد الأقصى المتمثل في الراتب السنوي الأساسي الصافي عن ثمانية عشر أسبوعا المستحق الدفع لأعضاء المحكمة الذين بلغت مدة خدمتهم خمس سنوات متعاقبة، وتقرر أيضا أن يكون أعضاء المحكمة، الذين قاموا بالمثل باتخاذ مقر إقامة أولي فعلي لهم في لاهاي واحتفظوا به لمدة تزيد على خمس سنوات لكنها تقل عن تسع سنوات متعاقبة، مؤهلين عند انتهاء مدة تعيينهم وانتقالهم للإقامة خارج هولندا لتلقي مبلغ إجمالي مقسم تناسبيا بالاستناد إلى الحد الأقصى المتمثل في الراتب السنوي الأساسي الصافي عن أربعة وعشرين أسبوعا المستحق الدفع لأعضاء المحكمة الذين بلغت مدة خدمتهم تسع سنوات متعاقبة أو أكثر؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن النفقات الإضافية الناتجة عن القرارات الواردة أعلاه في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية

لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتقرير الأداء الثاني عن كل من ميزانيتي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا شاملا يتضمن مقترحات بشأن آلية لتحديد الأجور تستند إلى أسعار الصرف في السوق وتقلبات أسعار التجزئة المحلية وتحد من التفاوت بين تلك الأجور والأجور المدفوعة لأصحاب المناصب العليا المماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وبشأن حماية المعاشات التقاعدية المدفوعة للقضاة السابقين وورثتهم، فضلا عن الاختلافات بين الاستحقاقات من المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من جهة، وأعضاء محكمة العدل الدولية من جهة أخرى؛

٩ - **تقرر** أن يجري الاستعراض التالي لشروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دورتها الحادية والستين.

الجلسة العامة ٩١
١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥